

وزارة الخارجية

قرار

بشأن اتفاق التجارة والدفع طويل الأجل الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٦٦ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٦ والخاص بالموافقة على اتفاق التجارة والدفع طويل الأجل الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ،

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة والدفع طويل الأجل الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ، وي العمل به من تاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦

تحريماً في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٨ أغسطس ١٩٦٦)

محمود رياض

اتفاق

طويل الأجل للتجارة والدفع

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية تخدموها مبادئ التعايش السلمي وبدافع من الرغبة في التوسيع في العلاقات الاقتصادية وتنمية صلاتها فيما الودية ، اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

ستبذل حكومتا الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية ما في وسعهما لزيادة حجم التجارة بين البلدين ، خصوصاً فيما يتعلق بالبضائع والسلع المذكورة في القائمة "أ" و "ب" — الملحقين بهذا الاتفاق — واللتين تكونان جزءاً لا يتجزأ منه .

وتتشتمل القائمة "أ" على صادرات جمهورية بلغاريا الشعبية .

وتتشتمل القائمة "ب" على صادرات جمهورية العربية المتحدة .

وزارة الخارجية

قرار

بشأن الموافقة على مد سريان الاتفاقي الخاص بتنفيذ مشروع إجراء بحث في "وسائل تأهيل الشبان المصابين بعاهات قلبية" المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، بالموافقة على مد سريان الاتفاقي الخاص بتنفيذ مشروع إجراء بحث في "وسائل تأهيل الشبان المصابين بعاهات قلبية" المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٢ لمدة ١٤ شهراً تنتهي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ وعلى قبول رفع قيمة المدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمخصصة لمشروع من ٣٠٤٠٠ جنيه مصرى (ثلاثون ألفاً وأربعمائة) إلى ٤١١٠ جنيه مصرى (واحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وعشرون) أي بزيادة قدرها ١١٥١٠ جنيه مصرى ، (أحد عشر ألفاً وتسعمائة وعشرون) ؟

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية القرار الجمهوري رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة على مد سريان الاتفاقي الخاص بتنفيذ مشروع إجراء بحث في "وسائل تأهيل الشبان المصابين بعاهات قلبية" المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٢ لمدة ١٤ شهراً تنتهي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ وعلى قبول رفع قيمة المدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمخصصة لمشروع من ٣٠٤٠٠ جنيه مصرى (ثلاثون ألفاً وأربعمائة) إلى ٤١١٠ جنيه مصرى (واحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وعشرون) أي بزيادة قدرها ١١٥١٠ جنيه مصرى (أحد عشر ألفاً وتسعمائة وعشرون) .

تحريماً في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (٤ أغسطس ١٩٦٦)

محمود رياض

(ب) المزايا والتسهيلات المنوحة أو التي قد تمنحها أحد البلدين للبلاد المخواضة ، والمزايا والتسهيلات الناتجة عن اتحاد جمركي يكون أحد البلدين طرقا فيه .

(مادة ٥)

يسعى كلا الطرفين للطرف الآخر بإقامة أسواق وعارض مؤقتة أو دائمة ومراسك تجارية وسيقدم إلى الطرف الآخر - في حدود قوانينه ولوائحه المعمول بها - كافة التسهيلات الازمة لإقامة مثل هذه الأسواق والعارض والمراسك التجارية .

(مادة ٦)

تسمح كل من الدولتين باستيراد السلع والبضائع معفاة من الرسوم الجمركية في حدود القراءن والنظم السارية في كل من الدولتين للواد التالية :

(أ) عيارات البضائع ومسواط الإعلان الازمةقصد الحصول على الطلبات والدعائية .

(ب) السلع المرسلة بعرض الاستبدال والأصناف والبضائع الخاصة بالعارض والأسواق بشرط عدم بيع تلك الأصناف أو البضائع .

(مادة ٧)

سيعطى كلا الطرفين الأفضلية - عند اختيار وسيلة نقل السلع المتداولة وفقا لهذا الاتفاق - لشركات النقل الوطنية التي تعرض أسعار وشروط مناسبة .

(مادة ٨)

تسليم البضائع والسلع التي يتم تبادلها طبقا لهذا الاتفاق يكون على أساس العقود المبرمة بين المستوردين والمصدرين في كلا البلدين ، والذين لهم الشخصية الاعتبارية ذات الصفة المستقلة .

(مادة ٩)

تم المدفوغات الجماركية بين البلدين وفقا لقوانين وتعليمات رقابة النقد السارية في كليهما خلال سريان هذا الاتفاق .

وتعتبر المدفوغات التالية من المدفوغات الجماركية :

(أ) المدفوغات عن البضائع المتداولة في نطاق هذا الاتفاق وكذلك كل المصاريف المتعلقة بها .

ولا تتحول القائمتان المشار إليها بعاليه دون تبادل بضائع أو سلع أخرى بخلاف تلك المبينة فيما .

وتفق الطرفان المتعاقدان على أنه في خلال سريان هذا الاتفاق سيقع اتفاقا سوريا يحدد حجم البضائع التي تتبادل .

وتتعهد السلطات المختصة في كلا البلدين بمنع تراخيص الاستيراد والتصدير الخاصة بالبضائع المذكورة بالبروتوكولات المشار إليها عاليه ، وجميع البضائع التي تتضمنها العقود ، مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا الاتفاق .

(مادة ٢)

تخضع تبادل البضائع والسلع بين البلدين لكتابه القوانين واللوائح الخاصة بالواردات والصادرات المعمول بها في كلا البلدين في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق أو تلك التي تصدر أثناء سريانه .

(مادة ٣)

وافق الطرفان المتعاقدان على أن البضائع والسلع التي يستوردها أحدهما من الآخر لا يمكن أن يعاد تصديرها إلى بلد ثالث إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من الطرف المتعاقد الذي يسلم البضائع .

(مادة ٤)

ينبع كلا الطرفين الطرف الآخر على أساس مبدأ المعاملة بالمثل شرط الدولة الأكثر رعاية بالنسبة للبضائع وسلع الطرف الآخر . وتطبق المعاملة المذكورة على كافة المسائل المتعلقة بالجمارك ، بما في ذلك الرسوم الجمركية والنفقات والرسوم الأخرى المتعلقة بالإجراءات الجمركية ، كما تطبق أيضا على كافة الواردات والصادرات من البضائع والسلع وفقا لأحكام هذا الاتفاق .

وتطبق هذه المعاملة أيضا على سفن وطائرات كلا البلدين فيها يتعلق برسوم المواني الواجب تحصيلها والامتيازات التي تخضع عند دخول المواني والمطارات أو الخروج منها . وكذا القواعد المتبرعة بالنسبة لبقاء السفن والطائرات وللاحتجاج والبضائع والمسافرين في المواني والمطارات وعلى الشحن والتغليف والنقل من وسائل مواصلات إلى أخرى .

ولن تطبق الشروط المنصوص عليها بعاليه على :

(أ) المزايا والتسهيلات المنوحة أو التي قد تمنحها الجمهورية العربية المتحدة للدول الأعضاء في الجامعة العربية، وكذلك جمهورية بغاريا الشعبية إلى أعضاء ولايات الكومينكون .

(مادة ١٠)

تم المدفوعات البحارية - المذكورة في المادة ٩ من هذا الاتفاق - بالدولار الأمريكي الحسابي عن طريق الحسابات التي تفتح لدى البنك المركزي المصري بصفته ثالثاً عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبنك التجارة الخارجية البافارية بصفته ثالثاً عن حكومة جمهورية بافاريا الشعية ولن تحمل هذه الحسابات بأية فوائد دون تحسب عليها أية هنولات أو مصاريف .
ويجوز أن تظهر الحسابات سالفه الذكر رصيداً مديناً أو دائناً في حدود ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

واية زيادة عن الحد سالف الذكر متضمنة بمعرفة البنك المدين خلال ثلاثة يوماً بصلات قابلة للتحويل بعد طلب البنك الدائن

(مادة ١١)

أرصدة الحسابات التي قد تفتح طبقاً لاتفاق التجارة والدفع الموقع في ١٤ مارس سنة ١٩٦٢ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بافاريا الشعية متتحول إلى الحسابات التي تفتح طبقاً للمادة العاشرة من هذا الاتفاق .

(مادة ١٢)

يجب أن تقوم العقود والقواعد المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بافاريا الشعية وكذلك أوساط الدفع ومستندات الدفع بالدولارات الأمريكية الحسابية .

(مادة ١٣)

في حالة حدوث أي تغير في القيمة الذئبة الحالية للدولار الأمريكي وهي حالياً ١ دولار أمريكي = ٨٨٦٧١٠ جرام من الذهب الخامص، يجري التعديل اللازم في أرصدة الحسابات بالدولارات الأمريكية المشار إليها في المادة العاشرة ، في تاريخ حدوث التغير ليضمان بقاء القيمة الفعلية لهذه الأرصدة كما هي قبل التغير في مشمول الدولار من الذهب .

السيولة في حد المديونية المشار إليها في المادة العاشرة وكذلك الأرصدة القائمة عن العقود المنفذة طبقاً لهذا الاتفاق ستعدل بالثال .

(مادة ١٤)

يمكن أن تم المدفوعات البحاريه بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بافاريا الشعية بأية صيغة أخرى قابلة للتحويل ، بالإضافة إلى الحسابات المفتوحة بحسب المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، بشرط الالتزام بذلك على ذلك بين البنك المركزي المصري وبذلك التجارة الخارجية البافارية .

(ب) المصاريف المصرفية والعمولات . . . إلخ .

(ج) مصاريف السلك الدبلوماسي والقنصل والتسليل التجاري وغير ذلك من أنواع التسليل والوفود .

(د) نفقات السفر والإقامة .

(هـ) الرسوم والإتاوات على برامج الاتصال والعلامات التجارية والترويجيين وحقوق المؤلفين وغير ذلك من الحقوق المائية .

(و) أقساط التأمين وإعادة التأمين والمطالبات الخاصة بها

(ز) المرتبات والمعاشات والرسوم والأجر والأنماط .

(ح) النفقات الخاصة بالنشاط الاجتماعي والثقافي والأسواق والمعارض وبراقم المباريات الرياضية والخلفات الفنية وغير ذلك من أوجه النشاط المائية .

(طـ) التسويات الدورية لمبيعات البريد والبرق والتليفون .

(ىـ) مصاريف إصلاح السفن ونفقاتها ونفقات النقل والتمويلات العادمة للسفن باستثناء الفحم والوقود وزبالت التشحيم .

(كـ) رسوم الموانئ .

(نـ) الدخل الصافي الناتج من النقل الجوى ووسائل المواصلات الأخرى .

(مـ) المدفوعات الناتجة عن التعاون العلمي والتقني وتربيب المواطنين ووفود الخبراء .

(نـ) الرسوم القضائية والضرائب والقرارات والرسوم الفضائية والمصاريف الأخرى المتعلقة بها .

(سـ) المدفوعات الأخرى التي يتلقى عليها بين السلطات المختصة في كل البلدين .

هذا الاتفاق لا يسري على المدفوعات الخاصة برسوم المور في فناء السريين التي ينشر أداؤها ، خارج الحسابات المشار إليها في المادة العاشرة بالصلات الحرة ولها تطبيقات الراية على النقد في جمهورية العربية المتحدة ،

(مادة ١٥)

موافقة سابقة من السلطات المختصة في الأطراف المعنية يجوز إجراء تحويلات من وإلى المسابات المفتوحة بموجب المادة العاشرة من هذا الاتفاق إلى ومن المسابات المفتوحة بموجب أحكام دفع مبرمة بين أي الطرفين المتعاقددين وبعيد ثالث .

(مادة ١٦)

يرافق البنك المركزي المصري ، بنك التجارة الخارجية البلغاري على الترتيبات الفنية الازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١٧)

تجتمع لجنة مشتركة مكونة من مندوبين عن كلاً الحكومتين في أي وقت بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة وعلى الأقل مرة كل عام لتسهيل تموي التجارة وإزالة العوائق والصعوبات التي تعيقها ، والتي تظهر أثناء تنفيذ هذا الاتفاق .

وتحتسب هذه اللجنة بالتناوب في ماصحة كل من الدولتين .

(مادة ١٨)

في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق ، يسوى الرصيد المدين في المسابات المشار إليها في المادة العاشرة بتسليم بضائع أو إجراء مدفوعات جارية أخرى خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاق ، وأية رصيد مدين يبقى بعد ذلك سيسوى بالدولارات الأمريكية المرة أو بآية عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها البنكان .

(مادة ١٩)

ينقض هذا الاتفاق لموافقة السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقددين وسيصبح ساري المفعول مؤقتاً ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويفصل منه من تاريخ تبادل وثائق العميدق عليه ، ويحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة والدفع الموقع في ١٤ مارس سنة ١٩٦٢ بين البلدين .

ويسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٦ ويتجدد بعد ذلك تلقائياً لمدة أخرى سنوية ، ما لم يقم أي الطرفين باخطار الطرف الآخر بذلك سباقة للانتهاء قبل ثلاثة أشهر من انتهاء كل فترة .

أبرم ووقع في القاهرة في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، من نسختين أصلتين باللغة الإنجليزية وكلاهما تعتبر أصلية .

من حكومة
جمهورية بلغاريا الشعية
الجمهورية العربية المتحدة

جدول (١)

صادرات بلغاريا إلى الجمهورية العربية المتحدة
خلال الفترة ١٩٦٦ - ١٩٧٠

١ - ماكينات وألات وقطع غيار .

- (١) آلات خراطة المعادن .
- (٢) آلات لقطع وتشذيب الأخشاب .
- (٣) عربات كهربائية .
- (٤) محركات ديزل .
- (٥) مضخات مياه - كيروبات وخلافه .
- (٦) آلات نسيج .
- (٧) ماكينات الدraisin .
- (٨) جرارات بلغارية (بلجار) ولحقاتها : محركات آلية للنقل - آلات حصد - آلة تقطيع الكروم - رشاشات للنبات .
- (٩) آلات حصاد .
- (١٠) مقطورة تجرب ذاتيا .
- (١١) خلاطات آمنت .
- (١٢) روافع .
- (١٣) رشاشات .
- (١٤) آلات بنر .
- (١٥) آلات الصناعات الغذائية .
- (١٦) متنوعات .

٢ - آلات كهربائية وأجهزة وأدوات كهربائية :

- (١) فرابيل أو مناكل .
- (٢) روافع كهربائية .
- (٣) موتورات كهربائية .
- (٤) محولات .
- (٥) أجهزة الضبط المالي والعاملي .

(٦) تربين .

(٧) قفلونية .

(٨) كربونات كالسيوم .

(٩) كلوريد أمونيوم .

(١٠) أكسيد رصاص .

(١١) أصباغ أنيلين .

(١٢) غراء عظمي .

(١٣) كلوريد البوليفينيل .

(١٤) متiformات ، وتشمل أزرق اللازوردي .

٨ - أدوية ومواد طبية :٩ - معادن :

(١) سائل رصاص .

(٢) سائل زنك .

(٣) متوعات غير حديدية .

١٠ - خشب :

(١) أبلاكاش .

(٢) خشب زان .

١١ - مصنوعات أخرى ومعدات خاصة :

(١) معدات خاصة .

(٢) ستجات من الصيني والسيراميك .

(٣) أدوات صحية منزلية .

(٤) زيوت أساسية .

(٥) ستجات مطاط .

(٦) أدوات رياضية .

١٢ - مطبوعات وأفلام .١٣ - متوعات :

وتشمل لعب الأطفال .

(٦) أدوات .

(٧) مازلات .

(٨) تركيبات كهربائية ، ولوازم التركيبات .

(٩) أسلاك معزولة بالورنيش .

(١٠) أجهزة تلفزيونات وسترات وأجهزة أخرى .

(١١) أجهزة وأدوات طبية كهربائية .

(١٢) متوعات تشمل: حواصل و (EL IRONS)

٣ - مشروعات كاملة :

استخراج الزيوت - سيراميك - معامل إنتاج الفواكه - مصانع خلط الأعلاف - منشآت صراغل بخارية... الخ ..

٤ - سفن :٥ - مواد غذائية :

(١) حشيشة الديبار .

(٢) سحوق فقل أحمر .

(٣) بكتين .

(٤) جبنه .

(٥) جبنه صفراء (كشكفال) .

(٦) دجاج محمد مدبوح .

(٧) حيوانات حية .

(٨) أسماك محفوظة .

(٩) متوعات .

٦ - نفط :٧ - كيماويات ومحضيات :

(١) صودا كاوية .

(٢) دماد الصودا .

(٣) بيكربونات الصودا .

(٤) بيكربونات الأمونيوم .

(٥) بوريا (كارباميد) .

<p>(ب) منتجات المناجم :</p> <p>(٢٤) زيت حام .</p> <p>(٢٥) ستانيت .</p> <p>(٢٦) منجنيز حديدي خام .</p> <p>(٢٧) روتابيل .</p> <p>(٢٨) معادن غير حديدية خام ومرکزة .</p> <p>(٢٩) فوسفات صخري ومنتجات مناجم أخرى .</p>	<p>قائمة (ب)</p> <p>صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية بولناريا الشعية خلال الفترة ١٩٦٦ - ١٩٧٠ .</p>
<p>(ج) منتجات النسيج :</p> <p>(٣٠) غزل قطن .</p> <p>(٣١) أقمشة قطنية .</p> <p>(٣٢) ملابس داخلية قطنية .</p> <p>(٣٣) ملابس قطنية للأطفال .</p> <p>(٣٤) منتجات شغل الأبرة والتريلوكو .</p> <p>(٣٥) ملابس جاهزة أخرى .</p> <p>(٣٦) أقمشة ومنتجات مصنوعة من الياف نباتية كالكتان والنبيت .</p> <p>(٣٧) مصنوعات أخرى من منتجات النسيج مصنوعة من القطن المخلوط .</p> <p>(٣٨) جوارب رجالى وخريبي مصنوعة من القطن و/أو المخلوط .</p>	<p>(١) منتجات زراعية :</p> <p>(١) قطن خام .</p> <p>(٢) أرز (مجوز، مييس، وكسر)</p> <p>(٣) بصل .</p> <p>(٤) بصل مجفف .</p> <p>(٥) توم .</p> <p>(٦) فول سوداني (مقشور وغير مقشور) .</p> <p>(٧) موالي وفواكه طازجة أخرى .</p> <p>(٨) فواكه مجففة .</p> <p>(٩) خضروات طازجة ومجففة .</p> <p>(١٠) بطاطس .</p> <p>(١١) بهول .</p> <p>(١٢) بلور زيقية (ماعدا الفطن) .</p> <p>(١٣) كتان .</p> <p>(١٤) ألياف تخيل .</p> <p>(١٥) شعر الحيوان .</p> <p>(١٦) ريش الدواجن .</p> <p>(١٧) أمماء الحيوان وأوتار .</p> <p>(١٨) جلود خام ومدبوقة .</p> <p>(١٩) نيد .</p> <p>(٢٠) بيرة .</p> <p>(٢١) أصناف طيبة .</p> <p>(٢٢) بلور .</p> <p>(٢٣) منتجات زراعية أخرى .</p>
<p>(د) منتجات كهربائية :</p> <p>(٣٩) بطاريات سيارات</p> <p>(٤٠) أدوات كهربائية منزلية .</p> <p>(٤١) مواد ل التركيبات .</p> <p>(٤٢) ملابس كهربائية .</p> <p>(٤٣) منتجات أخرى للهندسة الكهربائية</p>	
<p>(ه) منتجات كيماوية :</p> <p>(٤٤) جلسرين .</p> <p>(٤٥) مخصبات توامان .</p>	

وزارة الخارجية

قرار

بشأن الاتفاق الخاص بتعويض المصالح الدانماركية والبروتوكول التفصيلى الملحق به بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة الدنمارك

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتعويض المصالح الدانماركية وعلى البروتوكول التفصيلى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة الدنمارك الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٢ :

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بتعويض المصالح الدانماركية والبروتوكول التفصيلى الملحق به بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة الدنمارك الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٢ ، ويحمل به من ١٠ أبريل سنة ١٩٦٢ وهو تاريخ تبادل مذكرات باستيفاء الإجراءات الدستورية الازمة .

محمود رياض

الاتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة ومملكة الدنمارك في شأن تعويض المصالح الدانماركية

رغبة في إبراء تسوية شاملة ونهائية لتعويض المصالح الدانماركية التي ستها قوا بين التأمين والإجراءات الأخرى الصادرة في الجمهورية العربية المتحدة والتي نص عليها في الاتفاق الحالى .

اتفق حكومتا الجمهورية العربية المتحدة والملكة الدانماركية على الأحكام الآتية :

(مادة ١)

١ — لأغراض الاتفاق الحالى ت McB أموالاً وحقوقاً ومصالحاً دانماركية، الأموال والحقوق والمصالح المملوكة للأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الدانماركية وكذلك الأموال المملوكة للأشخاص الاعتباريين والتي تتضمن في غاليتها مصالح دانماركية ويكون مركزها الرئيسي في الدنمارك .

(٤٦) مستحضرات صيدلية .

(٤٧) أثيو (صناعي) .

(٤٨) فورمالدهيد .

(٤٩) أنسفال .

(٥٠) فينول، توليول، بذر، ناقلين، مستقلات الزيت الخام الأخرى .

(٥١) متاجات كيماوية أخرى .

(٥٢) متاجات بلاستيك مصنوعة .

(٥٣) ورنيش وبويات .

(٥٤) ديناميت ومفرقعات .

(٥٥) متاجات صناعية مثل :

(٥٥) مساديق الدنابل لعربات السكك الحديدية .

(٥٦) إطارات .

(٥٧) بطاريكات جافة .

(٥٨) بضائع معدنية .

(٥٩) بودرة المنيوم وبرتر .

(٦٠) عدادات مياه .

(٦١) ماكينات خياطة .

(٦٢) خراطيش لبادق الرش .

(٦٣) أدوات قطع .

(٦٤) عد وآلات .

(٦٥) متاجات للصناعات المعدنية الحديدية وغير الحديدية .

(٦٧) متاجات صناعية أخرى .

(٦٨) متوهات :

(٦٩) فواكه معلبة وعصير .

(٧٠) أسماك معلبة .

(٧٠) بجاير .

(٧١) متاجات أخرى للصناعات الغذائية .

(٧٢) زبوب أساسية .

(٧٣) كسب (ما عدا القطن) .

(٧٤) أحذية ومتاجات جلدية .

(٧٥) كتب ، صحف ، مطبوعات أخرى .

(٧٦) حيوانات حدائق الحيوان .

(٧٧) متاجات خان الملليل .